

الدرس 22 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من)باب إذا كان ثوب ضيق (إلى)باب المرأة تصلي بغير خمار(

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين لمن قال ابو داود رحمة الله تعالى باب اذا كان ثوب ضيق - 00:00:00

حدثنا هشام وعمر سليمان ابن عبد الرحمن ويحيى ابن الفضل السجستاني. كلهم قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل قال حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة العبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت قال اتينا جابر يعني ابن عبد الله قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة - 00:00:16

فقام يصلى وكانت علي بردة ذهب ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها زبادي فنكدها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:39

فأخذ بيدي فدارني حتى اقمني عن يمينه. فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره. فاخذنا بيديه فاخذنا بيديه جميعا حتى اقمنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي وانا لا اشعر - 00:01:00

ثم فطمت به فاشار الي ان انا اجترر بها. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت ليبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشتدت على حقرك - 00:01:18

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عمر رضي الله عنه اذا كان لاحكم ثوابن فليصل فيهما - 00:01:36

لم يكن الا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتتمال اليهود. حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي. قال حدثنا سعيد محمد قال حدثنا ابو تميلة قال حدثنا ابو المنيب عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

ان يصلى في لحاف لا يتوضح به. والآخر ان تصلي في سراويل وليس عليك رداء. باب باب الاسباب في الصلاة حدثنا زيد بن اخزم قال حدثنا ابو داود عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول - 00:02:13

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قال ابو داود وهذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحواصي - 00:02:33

وابو معاوية حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابا قال حدثنا يحيى عن ابي جعفر معنى طاب يسار عن ابي هريرة فقال رجل يصلى مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا فذهب فتوضا ثم جاء ثم قال له فتوضا فذهب فتوضا ثم جاء فقال - 00:02:53

له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ؟ قال انه كان يصلى وهو وهو مسبل ازاره. وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره باب في كم تصلي المرأة؟ حدثنا القعبي عن مالكتنا محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من - 00:03:16

فقالت تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها. حدثنا مجاهد مجاهد بن موسى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد ابن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سالت النبي - 00:03:41

النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وقمار بغير ازار؟ ليس عليها ازار. قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهوره وقدميها. قال ابو داود رواه هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن وضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحاق -

[00:04:01](#)

عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة. باب تصلي بغير خمار. حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا حجاج بن منار. قال حدثنا حماد عن قتادة. عن محمد ابن سيرين او صفية -

[00:04:21](#)

الحارثي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن

[00:04:41](#)

ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن -

[00:04:59](#)

زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صبية ام طلحة الطلحات امي طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم دخل وفي حجرة جارية فالقى لي حقوه وقال -

شقيه بشقتين فاعط هذه نصا والفتاة التي عند ام سلمة نصا فاني لا اراها الا قد حاضت او لا لا اراهما الا قد حاضتا. قال ابو

[00:05:15](#)

داود و كذلك رواه هشام علي ابن سيرين. باب السدر في الصلاة. الحمد لله والصلة -

والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب اذا كان ثوب ضيق هذا ما يتعلق باحكام

[00:05:35](#)

الثياب واحكام اللباس للمصلحي ما الذي يلزم المصلحي ستره في صلاته؟ ذكرنا ان المصلحي ان هناك عورة وهناك عورة -

وان عورة الصلاة بالنسبة للرجل اشد من عورة النظر. بخلاف وكذلك المرأة لها عورة نظر لها عورة صلاة. اما عورة الرجل في صلاته او

[00:06:00](#)

عون يستر عاتقيه. اما عورة النظر فهي مقصورة على ما بين السرة والركبة فما فوق ذلك ليس بعورة للرجل. اما في الصلاة فيلزمها

[00:06:22](#)

على الصحيح ان يستر منكبيه. وهذا يكون على قدر الضرورة ستر منتهي الصلاة على قدر السعة والضيق -

فان كان عنده ضيق ستر ما بين السرة والركبة وان كان عنده سعة وجب عليه ان يستر ما معه عورته مثل ما القيادات الكبرى معها

[00:06:44](#)

منكبيه. ذكر هنا حديث جابر. وما رواه هشام ابن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن ويحيى ابن الفضل السجستاني -

قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل حدث يعقوب بن مجاهد ابو حزر او حزر عن عبادة بن الصامت بن الوليد عبادة بن الوليد ابن عباد ابن

الصامت قال اتينا جابرا هو ابن عبد الله قال سرت مع النبي وسلم في غزوة فقام يصلی وكانت علي بردة فذهبت اخالف بين طرفيها.

[00:07:04](#)

لها ذباب فنكستها او فنكستها ثم خالفت من طرفيها. ثم تناقصت عليها لا تسقط. مثل امس جمعت ثم جئت حتى قمت عن

يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تكلف في لبس هذه -

[00:07:27](#)

هذه البردة او بهذه آآل الشملة بردة فتكلم في لبسها واصبح يجمع نفسه لاجل ان يأتي على جسمه يقول فاخذ بيدي رسول الله

[00:07:43](#)

صلى الله عليه وسلم فادراني حتى اقامني عن يمينه اول شيء قام عن يساره -

ثم اداره فاقاموا عن يمينه مع انه كبر وهذا دليل على انه ابتدأ الصلاة عن يساره وصحت صلاته خلافا لمن يرى ان الصلاة تبطل اذا

[00:08:03](#)

ابتدأ الصلاة على اليسار والنبي ادار ابن عباس وادار ايضا جاء ابن عبد الله يقول فجاء ابن صخر جبار ابن صخر -

حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه هذا ايضا يدل على ان السنة اذا كانوا ثلاثة ان يكونوا خلف الامام وانهم لا

[00:08:24](#)

يتوسطونه الا اذا كان هناك ضيق. لا يمكن ان يتقدم الامام -

[00:08:24](#)

وان توسطه مع السعة انه مما يكره. وان السنة للامام اذا كانوا ثلاثة ان يتقدمهم. فاذا صلوا ثلاثة والايام وسطهم او هم عن يمينه

[00:08:43](#)

فضلالتهم صحيحة لكنهم خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه -

ان لو توصد الاسود وعلقمه وصلى بهم فحمله بعض النوم على المكان مكانه ضيق لكن نقول السنة اذا كانوا تقدم احدهم قال هنا

[00:09:04](#)

وجعلت يرمقني وانا لا اشعر سمعي وفيها دليل على جواز النظر -

جواز النظر للامام للأمام ويرمقه وهو خلفه هذا دليل على انه اذا كان الامام يستطيع ان يربط من باب مصلحة الصلاة من باب منفعة

المأمور انه لا حرج عليه في ذلك - 00:09:20

ثم فطنت به فاشار الي وهذه الاشارة اذا تدل على مسألة وهي مسألة ان الاشارة تفهم في الصلاة لا تبطلها. خلافا لمذهب اهل الرأي انهم يرون ان من اشار بادارة تفهم - 00:09:35

فصلاته باطل النبي هنا اشار اشارة وفهمها جابر رضي الله تعالى عنه ولم تبطل صلاته قال فاشاد ان ائزر فلما ثم فطنت به فاشار ان ائزر بها يعني انها ظيفة - 00:09:49

وان التحافك بها فيه مشقة وحرج عليك فائزر بها اي اترك دع عاتقيك مكشوفان وجاء صدرك مكشوف قال فقلت لبيك يا رسول الله يا رسول الله فلما قال يا جابر قلت لبيك هذا دليل على جواز قول - 00:10:07

لبيك وان قوله لا حرج فيه والنبي قالها والنبي قيلت له كأن هناك من اسمع من بعضه يقول انه لا يجوز ان تقول لبيك لغير الله هذا هذا جاهل ولا يدري انه جاهل. قال هنا يا رسول الله اذا كان اذا كان واسعا - 00:10:26

فالخلاف بين طرفيه واسع البسه وخارطة يجعل طرفه اليمين على عاتقك اليسير وطرفه اليسار على عاتقك الايمن. وطريقته يخرج هذا من تحت ابطه ولا اخرته ثم يجمعهم اربطهم عند صدره واضح؟ هذا هو اللتحاف. واذا كان ضيقا - 00:10:45

تشدده على حقوق. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. وقد مر بنا التفريق بين الثياب الواسعة والضيقة وان الثوب اذا كان واسعا التحف به وان كان ضيقا. ائزر به وان - 00:11:05

ضيق الثوب يسقط تغطية العاتقين. وسعته توجب تغطية العاتقين على الصحيح. مساقه من طريق حرب قال حدثنا حديث جابر في صحيح مسلم مطولا عن اイوب عن الله بن عمر قال عمر رضي الله تعالى اذا كان لاحكم - 00:11:15

بيان فليصلني فيهما فان لم يكن لا ثوب واحد فليأتزم ولا يشتمل اشتمال اليهود فاذا كان واحد لا ثوب واحد فليأتزم به ولا يشتمل اشتماله هذا الحديث ظاهره ان فيه علة - 00:11:35

وعنته هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول عمر رضي الله تعالى عنه وقد رجح بعضهم انه من قول عمر ووقيع فيه خلاف لهذا الحديث رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال او قال عمر - 00:11:53

وهذا الشك يعد علة يعل بها الخبر خاصة ان الخبر جاء من طريق الزهري انسان رأى رجل يصلبي بالكامل قال لا تشبه باليهود من لم يجد منكم الا ثوبا واحدة فليأتز به وهذا يقوى انه موقف على عمر وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم بين عند بل قال اوكلكم ثوبان - 00:12:10

او لككم ثوبان يدل على ان من كان عنده ثوب واحد انه ماذا يفعل ان كان واسعا التحف وان كان ضيقا ائزر به. واما قول عمر هنا انه قال اذا كان ثوبا واحد مطلقا - 00:12:30

انه انه يعتز به ولا يلتحف هذا مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر يرى ان هذا هو تشبه باليهود ولا يشتبه اجتماع اليهود. نقول اجتماع اليهود الذي قسمه ان يلتف بالثوب. وال الصحيح - 00:12:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاعتزل به ثم ذكر من حديث ابي تميلة عن ابي المنيب عن عدن ببريدة انه قال - 00:12:57

انه لها رجل يصلبي في لحاف لا يتوضح به والآخر ان تصلي في ليس عليك وليس عليك رداء. هذا الخبر فيه ابو تبilla تفرد به عن ابي المنيب. وابو المنيبة هذا ليس بذلك المعروف. عبيد الله بن عبد الله العتكي - 00:13:07

وليس بذلك الحافظ وتقدروا مثل هذا الخبر يعد علة تفرد علة خاصة ان عبد الله ابن رضا له اصحاب كثر يروى عنه جمع من الحفاظ فتفرد ابي المنيبة تفرد ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله بهذه الخبر يجعله - 00:13:24

يجعله معلوم. وهناك من يحسن وعلى كل حال نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اذا صلى المسلم في ثوب واحد كان واسعا ان يلتحف وان كان ضيقا ان يعتذر به. واما قوله ان يصلبي في لحاف لا يتوضح به التوشح وان يدير على عاتقيه - 00:13:42

هذا توشح وان يضع طرفيه على عاتقه الايمان والطرف الاخر على عاتقه الايسر وهذا معناه صحيح لأن اللتحاق فقط دون ان يتوضحه

مدعاه لكشف العورة الا ان يكون تحته سراويل او تحته ما يغطي عورته فلا حرج عندئذ ان يلقي اللحاف على كتفيه ولو كان -

00:14:02

مكشوفا ولو كان مكشوفا ولا ينهى عن هذا لأن هناك من ينهى ويرى ان هذا هو السدل. السدل الذي ولكن الصحيح ان السدل وان يسفل ثوبه على عاتقيه وتكون عورته مكشوفة -

00:14:22

اما اذا كانت مغطاة فلا حرج في سد على كتفيه قال هنا وانت والاخ ان تصلي في سراويل وليس عليك رداء. لا شك ان الكمال هل اه اذا كان عنده رداء وسراويل -

00:14:35

ان يصلى بسراويله ويغطي الرداء عاتقيه. اما اذا كان عنده سراويل دون رداء على بسراويله واذا كان عنده رداء وليس عنده سراويل ائتجر بهذا الرداء ان كان ضيقا والتحف به ان كان واسعا. باب الاسباب في الصلاة اي حكم الاسباب في الصلاة -

00:14:49

يكرون حديثان احدهم موقوف اخر مرفوع اما الحديث الاول ما رواه من طريق زيد ابن اخزم عن عاصم وابن ابي النجود عن عن ابي عثمان النهدي عن مسعود قال سمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه -

00:15:05

مثلا يقول من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكر في حل ولا حرام ليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام. هذا الحديث اختلف فيه -

00:15:26

فرواه كما قال ابو داود رواه جماعة عن عاصم موقوفا حماد بن سلبة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابن كل هؤلاء يروونه موقوفا عن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه -

00:15:42

وقد رفع هنا ابو عوانة وابو عوانة ثقة لكنه ليس العلة في ابي عواره وانما العلة في من في عاصم كعاصم ابن ابي النجود ابن بهدلة هذا يهم ويختلط فلعل هذا من اخطائه وانه -

00:15:58

تخطأ في رفعه والمحفوظ عنده انه موقوف وهو الذي رواه الاكثر. ومع ذلك نقول هذا الحكم هذا الحبي وان كان استناده موقوف وهو صحيح فان له حكم الرفع لانه قال فليس من الله جل وعلا -

00:16:16

في حل ولا حرام وهذا محل هذا بها انه هذا الرجل لم يعني ليس في حل من صلاته هذه وليس صلاته ايضا يعني آلا تقبل لكنه على وعيه شديد لكنه على وعيه شديد ما كان عندك الشرح او معبد رجع لي الشرح بقوله ليس في حل ولا في حرام -

00:16:33

هذا الحس هذا ولما الحديث الاخر قال حدث موسى ابن اسماعيل والتبوذكي حدثنا عبان وابن يزيد العطار عن يحيى ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء ابن يسار ابي هريرة -

00:16:57

قال بينما يصلى مسبلا ازاره اذ قال له رسول اذهب فتوضا فذهب فتوضا فذهب ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ؟ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره -

00:17:14

وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره تبيان لك كلام العون المعبد عندك عننك شوح هذا الحديث وفيها ابو جعفر هذا اختلف فيه يعني هذا الحديث يقول من طريق يحيى ابن كثير عن ابي جعفر ابو جعفر هذا -

00:17:31

يعرف وهو من شيوخ المجاهيل الذين لا يعرفون وهذا الحديث منكر من جهة استناده ومن جهة مثنه اما من جهة الاسلام ففيه ابو جعفر فهذا مجھول لا يعرف وقد وثقه ابن حبان وصحح هذا الخبر وابطل صلاة المسبل -

00:18:06

وابطر من جهتي من جهة هذا الخبر وابطر ايضا من جهة انه عاصي لله عز وجل. وان الله لا يقول الصلاة عاصم واما الجمهور فرأوا انها ان صلاة المسبل لا تجوز -

00:18:24

من جهة انه اثم وهي صحيحة لأن النهي لا يتعلق بالصلاه وانما يتعلق باامر خارج الصلاه وهو الصحيح. واما اذا كانت المتن لو امره امره بالوضوء ولا شك ان اسبال الثوب ليس بناقض من نواقض الوضوء -

00:18:35

وان كان معصية والاسباب محروم دائما سواء كان بمخيما او كان بلا كبر وخيلا مع انه لا يتتصور ان يسبل ثوبه عامدا قاصدا وليس فيه مخيلة -

00:18:51

لان النبي يقول الاسبال من البخيلة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاسبال من البخيل. فالاسبال ابن حرب لا يجوز وهو كبيرة من كبائر الذنوب وتشتد الكبيرة اذا كان ثوبه جره خباء. يعني هو محرم بمجرد الاسبال - 00:19:07

تعظم التحرير ويعظم الذنب وتعظم الكبيرة لكان جره كبروا بالخبلاء وعلى كل حال نقول المسلم صاته صحيحة لكنه اثم. وجدت شيء؟ ايه. نعم. العين شرح قال بمعنى فليس عند الله في شيء. وقد شاع بين العرب ضرب المثل بقولهم فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام. ويريدون به ان - 00:19:24

ساقط من الاعين لا يلتفت اليه ولا يعبأ به وبافعاله. بمثل عنده انت لست من في حل ولا في حرام. يقول بعض العوام لست من لا في حل ولا في حرام وهذا يعني كأنك لست عندي بشيء يعني مكمل ايش قال بعد ذلك؟ قال وكذلك معنى الحديث من اسفل ازاره في صاته خباء فليس هو عند - 00:19:49

والله في شيء ولا يعبأ الله به ولا بصلاته ثم اسبال التوب خارج الصلاة. العبادة معناها صحيحة. كل معنى الحديث ليس من من الله فيه شيء لا في حل ولا في حرام اي انه - 00:20:09

ليس بشيء عند الله وان الله لا يبالي بصلاته ومع ذلك نقول اذا صلى المسبي برئت ذمته وعهده من الصلاة وهو اثم بصلاته صحيحة ويأثم ويعاقب على اسبابه لا يعاقب على الصلاة - 00:20:22

ولكنه يعاقب على الاسبال كحال المصور الذي يليس صورة ويصلبي يعاقب على التصوير ولا يعاقب على الصلاة كالذى يصلب بثياب حليب يقول يعاقب على لبس الحرير وصلاته صحيحة كحال السكران - 00:20:38

لا يؤجر على صلاته ولا يعاقب على الصوت تبراً ذمته عند الله ولا يعاقب على انه صلى وهو سكران لكنه اثم بسكره فهذا معناه تقبل له صلاة. قال بعدها في كم تصلي المرأة - 00:20:53

عورة المرأة اه عند المرأة لها عورة نظر وعورة الصلاة اما عورة الصلاة بالاتفاق انه يجوز للمرأة ان تكشف وجهها في صلاتها. يجوز لها ان تكشف الوجه بصوت ما لم يكن هناك اجنبي - 00:21:10

اما اذا كان هناك فيجب عليها ان تغطي وجهها ولا يجوز لها ان تبدي وجهها في صلاتها اذا كان هناك اجنبي واما الكفين والقدمين ففيه خلاف بين اهل العلم. منهم من يوجب عليها تغطية الكفين والقدمين - 00:21:25

منهم من يوجب تغطية ظهور القدمين دون بطونها منهم من يوجب فقط تغطية الوجه دون الكفين والقدمين وما والمذهب انها تؤمر بتغطية الكفين وظهور القدمين وهناك من يرى ان المرأة لا تغطي كفيها وهي رواية عن احمد - 00:21:44

وتغطي بظهور قدمه وال الصحيح على المرأة انها تغطي ظهور القدمين وتغطي تغطي ظهور القدمين. اما الوجه والكفين ان ابديتها بلحالة نقول الاسلام للمرأة الا تبدي من في صلاتها شيء الا وجهها - 00:22:03

وتغطي جميع جسمه الوجه تغطي الكفين وتغطي القدمين ظهور بطونها ولا تبدي الا وجهها. فاذا انكشف شيء من اطراف اقدامها او شيء من اطراف يديها نقول لا حرج في ذلك ولو ابدي قد ابديت شيئا من ظهور قدميه نقول ايضا - 00:22:20

لا حرج لعدم الدليل على وجوب تغطية الكفين القدمي ذكره العثمانى عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها ساعت لمسلة ماذا تصلي في المرأة؟ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت انها تصلي في الخمار والدرع السابع - 00:22:37

الذى يغيب ظهور قدميه. هذا الحديث يحتجب القارئ بوجوب تغطية القدمين. وهذا حديث رواه مالك موقوفا على ام سلمة ورواه عبد الله عبد الرحمن ابن دينار عن محمد بن زيد عن بهذا الاسناد وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من جهة رفعه باطل - 00:22:54

والمحفوظ كما قال ابو داود رواه مالك وبكر ابن مضر وابن ابي ذئب وحسن ابن غياث كل هؤلاء الحفاظ رواه عن محمد بن زيد عن محمد بن قنفذ عن امه - 00:23:12

موقوفة عن ام سلمة وعبد الرحمن يعني النار هو متراكم الحديث اصلا ضعيف الحديث ضعيف الحديث شديد وقد خالف الانتمة فيكون رفع هذا الخبر منكر والمحفوظ والمحفوظ هو والمحفوظ هو انه موقوف عن ام رضي الله تعالى عنه. ذكر ابن عبد البر -

ان الذي عليه فقهاء الابصار بالحجاز وال العراق ان المرأة الحرة ان تغطي جسمها كله بدرع صفيق ساين وتخمر رأسه فانها كلها عورة الا وجه وكفيها وان عليها ستر ما عدا وجهك فهذا قول. وقال ابن قدامة اجمع على ان المرأة كشف وجهها في الصلاة - 00:23:44
وحكاو الكفين فقال ابو حنيفة القدمان ليس للعورة وقال ما لك الشام الجمهور انه لا يجزاه الا كشف الوجه والكفين. وهناك احمد لايش ؟ انها تغطي كفيها قال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:24:00

يعرف بحرينا الا قال ابن ابي حنيف انه يجوز ابداء القدم وقال يا شيخ وهو الاقوى فان عشر ايام جعلت من الزينة الظاهرة قالت ولا يبدين زينتهن ما ظنن قالت الفتنه حلق من فضة تكون في اصابع الرجلين رواه ابن ابي حاتم - 00:24:15
لان الزينة الظاهرة تبدو لهذا يقول عائشة انها في الصلاة قصدها. جاء الاسلام يقول هو الاقوى في الصلاة. اما خاصتنا يجوز انها تبدي شيء ابدا الظاهرة الزينة الظاهرة التي تبديها لمحارتها. مم. زينتان زينة باطننة وزينة ظاهرة. الزينة الظاهرة تبديها لاهل بيتها. اخوها ابوها عمما تبدلها بوزينة ظاهرة. زينة - 00:24:31

التي تخفي لا يراه الا من الا الزوج. واضح؟ قال هنا وباب ورد تصلي بغير خمار. ذكر حدیث محمد بن سلمة عن قتالة بن سلمان عن ابی هريرة امس صفیة قالت انه قال صلی الله علیه وسلم لا يقبل الله صلاة الحیض الا بخمار - 00:24:55
قال الحیث وان كان في علة الارسال قد رواه غير واحد عن عن قتادة عن مرسلًا وتفرد برفعه ووصله حماد بن سلمة عن قتادة وحماد سلمة رحمة الله تعالى قتادة فيه ضعف - 00:25:12
فالمحفوظ في هذا الخبر انه موقوف على انه مرسل ومع ذلك فان اهل العلم متفقون على ان الحائض لا يوجد تصلي وليس عليها خمار وان اذا صلت بلا خلاف صلاتها - 00:25:28

صلاتها باطلة والاختبار هو الذي يغطي الرأس ويغطي اه الصدر والجسد يخالف في ذاك بعظ العلم يقول لو بدأتم العورة التي كالجنبين الظهر والصدر لكن من يوجد قصار صحيحة لكن نقول الصحيح قال العلم - 00:25:43
ان المرأة في الصلاة كلها عورة الا الوجه وان ابتدت كفيها وقدميها فالامر في ذلك لا يبطل الصلاة لكن الواجب ان تغطي جميع جسده في صلالتها قال ابن قدام عفی عنه - 00:25:59

وكذا قال غير واحد طيب المرأة انه لا يجوز ان تصلي بغير حمار. انصح موقوفا عائشة. مرسل ومرسل ليس موقوف قال ابو داود ورواه سعيد ابن قتادة رواه سعيد بن ابي عربة عن قتادة عن الحسن المرسل وهو المحفوظ هذا هو المحفوظ - 00:26:17
قال ايضا عن ايوب عن محمد عن عائشة نزلت على امه نزلت على صفیة ام طلحه الطلحات فرأى بنات لها فقالت النبي صلی الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي وفي حجرة - 00:26:38

تجارية فالقى الي حقوقه وقال لي شقيقه بشقتين فاعط هذه نصفا والفتاة التي عند نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت واحيانا هذا ضعيف لان محمد ابن سيرين لم يسمع من عائشة. والمحفوظ بحي صفیة عن عائشة لا يقول الا باختبار انه مرسل عن الحسن البصري - 00:26:48

- وليس على النبي صلی الله وليس عن عائشة عن النبي صلی الله علیه وسلم. تقف على حدیث باب السد في الصلاة والله اعلم - 00:27:10